

مداخلة عن الاكتتاب في الندوة الفقهية الأولى

تعقيب د.يوسف الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد:

فهذه وقفات يسيرة على ما طرحه فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن الأطرم -وفقه الله- في ورقته المقدمة في اللقاء العلمي الأول للجمعية الفقهية السعودية بتاريخ 1425/11/10هـ ، في كلية الشريعة بالرياض، والتي كانت بعنوان (**تمويل البنوك للاكتتاب في الشركات المساهمة**) .

وبداية أشكر فضيلته على هذا الطرح الرائع ، واستيفائه لجوانب الموضوع.

الوقفة الأولى : في تحديد معنى الصورية في العقود:

فالبعض يعيب التمويل الذي تجريه البنوك الإسلامية ، ويصفه بأنه عقد صوري ، لا يختلف في حقيقته وجوهره عن التمويل الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية ، بالنظر إلى أن النتائج المتحققة من كل منهما تكاد تكون متقاربة .

فالتمويل الذي تقدمه البنوك التقليدية محرم لأنه مبادلة نقد بنقد مع التأخير والتفاضل ، ولا يختلف عنه التمويل المقدم من البنوك الإسلامية سوى أن التمويل في البنوك الإسلامية يكون بتوسيط سلعة غير مقصودة للمول وهو البنك (كما في المرابحة للآمر بالشراء) ، وقد لا تكون مقصودة للمتمول أيضاً وهو العميل (كما في التورق) والنتيجة في نهاية المطاف أن ذمة العميل أصبحت مشغولة بمال أكثر من المال الذي دفعه البنك ، وقد تكون نسبة الزيادة هذه مقاربة لسعر الفائدة أو مبنية عليها.

ولا يخرج تمويل الاكتتاب عن طريق المشاركة عن هذا الأمر ، فالبنك يشارك في شراء أسهم لا يقصد تملكها ، بل هو ممنوع من ذلك ، ليبيعها على العميل بسعر أعلى ، ونسبة الزيادة هذه مقاربة للفوائد التي تأخذها البنوك التقليدية والتي يسمونها رسوماً إدارية.

والسؤال المطروح الآن : هل يكون العقد صورياً لمجرد أن السلعة الوسيطة غير مقصودة للبنـك ولا للعميل ؟ لأن نتيجة هذا التمويل –في ظاهر الأمر- لا فرق بينها وبين التمويل الربوي؟

البعض يظن ذلك.

وفي اعتقادي أن توسيط سلعة غير مقصودة لأجل التمويل أمر جائز ، وينقل العقد من الحرمـة إلى الحل، سواء أكانت السلعة غير مقصودة للبنك وحده ، أم غير مقصودة لهما معاً أي البنك والعميـل معاً ، إذا توافرت شروط صحة العقد ، يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر , فجاءه بتمر جنيب , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا فقال : لا والله يا رسـول الله , إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين , والصاعين بالثلاثة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل , بع الجمع بالدراهم , ثم ابتع بالدراهم جنيبا } وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه.

ووجه الدلالة من الحديث أن الدراهم التي توسطت في هذه المعاملة غير مقصودة لصاحب التمـر ، وإنما قصده استبدال ما عنده من التمر الرديء بتمر جيد ، ومع ذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المخرج ، وهذا الحديث يعد أصلاً في المخارج المشروعة.

أي أن توسيط سلعة غير مقصودة في التمويل لا يجعل العقد صورياً ولا حيلة على الربا.

ويبقى أن ننظر في الفرق بين ما أبيح في هذا الحديث وما ي عنه من الحيل الربوية كالعينة وغيرها.

والذي يظهر من خلال استقراء نصوص الفقهاء في هذه المسألة أن الفرق بـين التمويـل المـشروع والتمويل الصوري الممنوع من عدة أمور:

الأول: في الحيل المحرمة لا يتملك الممول- البنك- السلعة تملكاً حقيقياً ، بل تملكه لهـا صـوري ، بخلاف التمويل المشروع فإن السلعة وإن لم تكن مقصودة للبنك إلا أنه يتملكها حقيقة بعقد صحيح ، ولهذا يحتاط في شرائه للسلعة ، **وفي هذا يقول الإمام ابن القيم معلقاً على الحديث السابق** : " ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة وأن كلام الرسول ومنصبه العالي م ه ع ـن ذلـك أن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري ; فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع , هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة , وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع ا أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن , ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العرض هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه وهذا في سلامة السلعة من العيب وأ ا تساوي الثمن الذي بذله فيها , فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له , وأتى بالسبب حقيقة وحكما , وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع سلعته [ا] لمانع شرعي أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يبتاع بـالثمن سـلعة

أخرى وهذه قصة بلال في تمر خيبر سواء , فإنه إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن , وهذا مقصود مشروع , ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيبا فقد عقد عقدا مقصودا مشروعا ; فلما كان بائعا قصد تملك الثمن حقيقة , ولما كان مبتاعا قصد تملك السلعة حقيقة".اهـ

الثاني: في التمويل الصوري الممنوع لا تدخل السلعة في ضمان البنك ، وإنما ينتقل الضمان مباشـرة من البائع الأول إلى المشتري.

الثالث: في التمويل الصوري الممنوع يكون هناك اتفاق أو تواطؤ لفظي أو عرفي علـى أن تعـود السلعة إلى البائع الأول، سواء كان العقد ثنائياً- وهو العينة- أو ثلاثياً – وهو الحيلة الثلاثية- ، وهذا يعني أن تملك المشتري للسلعة صوري ولهذا لا يحتاط أي منهما في العقد ، فلا يتحرى المـشتري في اختيار السلعة ولا البائع في الثمن .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشافعية الذين جوزوا العينة يوافقون الجمهور في أنه إذا كان العقد الثـاني مشروطاً في العقد الأول فالعقد باطل بالإجماع، كما ذكره ابن السبكي ، خلافاً لما توهمه البعض من أن الشافعية يجوزون العينة مطلقاً ، وإنما الخلاف بينهم وبين الجمهور فيما إذا كـان هنـاك عـرف بعودها إلى البائع من دون اتفاق.

الرابع: في التمويل الصوري قد يكون التمويل ناشئاً عن بيع سلع لكن مبلغ الدين يزداد كلما زادت فترة السداد، بخلاف التمويل المشروع، فإن قيمة الدين قد تنقص لكنها لا يمكن أن تزيد بحال ، ولهذا فإن من الهفوات الواضحة في مسيرة البنوك الإسلامية تجويز بعض الهيئات الشرعية الزيـادة في مبلـغ الدين عن طريق التحايل على ذلك بقلب الدين على المدين ، كما هو معمول به في بعض النوافـذ الإسلامية.

الوقفة الثانية: في **حكم تداول الأسهم بعد التخصيص وقبل الإنتاج:**

ذكر فضيلة الشيخ " أنه يجب أن يراعى في بيع الأسهم بعد التخصيص أن تكون تلك الأسهم مما يجوز تداوله بعد التخصيص، إذ إن بعض الشركات تكون جميع موجوداتها بعد التخصيص نقوداً كما هو الشأن في بعض الشركات الجديدة، فيكون بيع أسهمها بعد التخصيص من بيع النقد بالنقد، وهذا لا يتحقق فيه شرط المصارفة".

وأنا أخالف فضيلته فيما ذهب إليه ، وأرى جواز تداول أسهم الشركات المباحة ، ولو كانت حديثة التأسيس ، لما يلي:

أولاً- من غير المتصور أن تكون موجودات أي شركة مهما كانت حديثة التأسيس من النقود فقط، فهي لا تخلو من موجودات أخرى ، ولو كانت بنسب ضئيلة ، ومن ذلك :

1) الحقوق المعنوية كالاسم التجاري للشركة،والدراسات السابقة لإنشائها ، وتـصاريح العمـل ، وقوة الإدارة وكفاءتها ،وغير ذلك.

2) بعض الأصول المملوكة للمنشأة من أراضٍ أو سياراتٍ أو أثاثٍ أو غير ذلك .

3) ومنافع الأعيان المستأجرة والأشخاص العاملين في الشركة وقت تأسيسها .

ثانياً- ولأن النقد إنما يمثل أغلبية بالنظر إلى قيمة الموجودات العينية (المحسوسة) للشركة ، أي بالنظر إلى القيمة الاسمية للأسهم ، لا إلى قيمتها السوقية ، لأن القيمة السوقية تتأثر بعوامل أخرى لا تقل أهمية عن الموجودات العينية ، فإذا أخذ بعين الاعتبار تلك العوامل المعنوية المؤثرة على قيمة السهم السوقية والتي يكتسبها المساهم بمجرد دخوله في الشركة فإن نسبة النقد إلى موجودات الشركة الإجمالية تكون أقل ، والواجب عند النظر إلى موجودات السهم أن ينظر إلى الموجودات والحقوق التي يشتمل عليها السهم بقيمته السوقية (أي العوامل التي أوصلته إلى تلك القيمة) ، لا أن ينظر إلى موجودات قيمته الاسمية فحسب.

ثالثاً : ولأن القيمة السوقية للسهم لا تعكس بالضرورة القيمة الفعلية لموجودات الشركة (القيمة الدفترية) ، فقد تتناقص قيمة موجودات الشركة بينما القيمة السوقية للسهم في تصاعد ، والعكس كذلك ، وقد تخسر الشركة وقيمتها السوقية تزداد وهكذا ، فقيمة السهم لا تعبر بالضرورة عن قيمة الموجودات ، فهي قد تتأثر ا ولكنها لا ترتبط ا ارتباطاً مباشراً صعوداً وهبوطاً ، وذلك لوجود مؤثرات أخرى في قيمة السهم غير موجودات الشركة ونشاطها ، فجودة الإدارة وسمعتها التجارية وخبر ا في مجال النشاط كلها عوامل ترفع من قيمة السهم ، مما يعني أن الزيادة في قيمة السهم ليست مقابل الموجودات وإنما لعوامل أخرى متعددة ، وهذا ما حدا ببعض المعاصرين إلى تكييف الأسهم على أ ا عروض مهما كانت موجودات أو طبيعة عمل الشركة التي أصدر ا لأ ا أموال قد اتخذت للاتجار ، وصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته.

رابعاً: وإذا قلنا بالمنع من تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس ، فإلى أي حد يستمر المنع؛ هل يبقى إلى بدء نشاط الشركة ؛ فإن نشاطها قد بدأ قبل الاكتتاب بالدراسات السابقة للتأسيس والعقود المبرمة وغير ذلك ، أم إلى بدء تملك الأصول الإنتاجية ؛ فإن تملك الأصول غير منضبط، والشركة عادة ما تبني أصولها أو تتملكها على مراحل ، وربما شرعت في ذلك قبل الاكتتاب، أم يستمر المنع إلى حين بدء الإنتاج، وهو أمر يستغرق عادة سنوات.

إن مما لا شك فيه أن تحديد مدة معينة للمنع أمر غير منضبط، وتختلف فيه الآراء ، ومن شروط العلة التي يبنى عليها الحكم-كما يقول الأصوليون- أن تكون منضبطة، فإذا لم تنضبط كان ذلك دليلاً على ضعفها.

خامساً: وأيضاً فإنه يترتب على القول بأن للسهم حكم ما يمثله في موجودات الشركة التي أصـدرته عددٌ من اللوازم الباطلة التي تؤدي إلى القول بتحريم الأسهم مطلقاً وهو أمر لم يلتزم به القائلون بذلك ، ومن ذلك :

1-أن عامة الشركات المساهمة لا تخلو موجودا ا من نقودٍ أو ديون ذات قيمةٍ مؤثرة ، ويتم تـداول أسهمها دون مراعاة لضوابط الصرف أو بيع الدين ، والقول بإعطاء الحكم للأغلب من موجـودات الشركة لا دليل عليه بل إن النصوص الشرعية تدل على أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ مقصودٍ وبيـع بنقد فيأخذ حكم الصرف وإن لم يكن النقد غالباً وكذلك في سائر الأموال الربوية ، فمن يـشتري حلياً ثلثه ذهب وثلثاه ألماس فإنه يجب قبض ثمنه قبل التفرق مراعاة للذهب الذي فيه مع أنه الأقل.

2-ومن لازم هذا القول تحريم تداول أسهم البنوك الإسـلامية بقيمتـها الـسوقية لأن الغالـب في موجودات تلك البنوك أ ا نقود أو ديون في ذمم المتمولين ، ومع ذلك فعامة الهيئات الشرعية لتلـك البنوك على الجواز .

سادساً- وقد دل حديث ابن عمر "من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتـاع" أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ واشتري بنقدٍ من جنسه ، ولم يكن النقد المخلوط مقصوداً فلا يلتفت إليـه بمعنى أنه لايجري على الصفقة حكم الصرف ، حتى ولو كانت قيمة النقد المخلوط أكثر مـن قيمـة الخلط الذي معه ، قال ابن قدامة –رحمه الله- : "الحديث دل على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال... فيجوز البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً ، من جنس الثمن أو مـن غيره ، عيناً كان أو ديناً ، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر.

ومن المعلوم أن العبد لا يملك وأن المال الذي بيده مآله للمشتري ، ومع ذلك جاز البيع مطلقاً بدون تقابض ولا تماثل حتى مع اتفاق النقدين (المال الذي معه ، والثمن الذي يشترى به العبد) ، وحـتى لو كان المال الذي مع العبد أكثر من قيمة العبد نفسه .

ولا يشكل على هذا الحديث حديث القلادة ، فإن الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري بخلاف المال الذي مع العبد .

وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الحديثين .

ويؤخذ من هذين الحديثين أن العبرة بالقصد لا بقيمة المال الربوي ، فإن كان المال الربوي مقـصوداً فوجوده في الصفقة مؤثر ، وإن كان تابعاً فلا يؤثر ، كما أن هذا التفصيل يتماشى مـع القواعـد الشرعية : " العبرة في العقود بالمقاصد " و " التابع تابع " وغيرها.

وعلى هذا فلا يلتفت إلى النقد في الشركات الإنتاجية مهما بلغت قيمته لأن النقد الذي فيهـا غـير مقصود.

سابعاً- وعلى فرض التسليم بأن النقد الذي في الشركة مقصود وأن بيع الأسهم له حكم بيع موجودا ا فإن صورة هذه المعاملة كمسألة " مد عجوة ودرهم " وهي : بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسهما ، وكل من الربويين مقصود في العقد ، وبيان ذلك أن الأسهم مؤلفة من :

1) النقد ، وهو بالريالات .

2) والأموال الأخرى من حقوقٍ وأعيانٍ ومنافع .

والثمن من الريالات ، فالريالات في طرفي العقد مقصودة ، ومع أحد الطرفين مالٌ غير ربوي .

والراجح في مسألة " مد عجوة ودرهم" - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن الإمام أحمد - أن العقد يصح بشرطين :

الأول :أن يكون المال الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره .

والثاني : ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا وذلك بأن يكون ما مع الربوي له قيمة حقيقية ، ولم يؤت به للتحليل.

وكلا الشرطين متحققٌ في بيع هذه الأسهم ، فإ ا تباع بقيمتها السوقية وهي أعلى من القيمة الاسمية التي تم الاكتتاب ا ، كما أن الموجودات الأخرى غير النقدية في الشركة ذات قيمة حقيقية ولم يؤت ا حيلة .

وقد يرد على هذا التخريج أن الأصول العينية للشركة عند بدء التداول لا تمثل شيئاً مقارنة بالنقدية التي فيها .

والجواب عن ذلك : أن المقصود بالموجودات الأخرى غير النقدية أعم من أن يكون أعياناً فقط ، فقد تكون أعياناً أو منافع أو حقوقاً ، فكل ما يؤثر في القيمة السوقية للسهم – إذا كان له قيمة معتبرة شرعاً- فتحمل الزيادة في قيمة السهم على أ ا مقابله ، ونظير ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم من جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة ، وهي منفعة وليست عيناً.

الوقفة الثالثة: في **الرسوم الإدارية على التمويل بالإقراض:**

وقد ذكر فضيلة الشيخ كلاماً شافياً في هذا الموضوع ، وقد كتبت فتوى منشورة حول هذا الموضوع بينت فيه حرمة هذه الرسوم، وهذه القضية هي المحك والتحدي الذي يواجه الهيئات الشرعية، ومن خلاله يمكن للفائدة أن تنفذ إلى عمل البنوك الإسلامية باسم الرسوم، فالفوائد المتفق على تحريمها يمكن أن تستباح على أ ا رسوم مقطوعة.

والواقع أن فتاوى الهيئات الشرعية متناقضة حيال هذا الموضوع ، بل نجد تناقضاً في قـرارات الهيئـة الواحدة، وفي فتاوى العالم الواحد، فبعض الهيئات ترى أنه متى كانت الأجور ثابتة لا تزيد بزيـادة مبلغ التمويل أو نقصانه ، أو بطول الأجل أو نقصه فلا محظور فيها بالغاً ما بلغ ذلك الأجر ، وهـذا في اعتقادي خلط في المفاهيم الشرعية إذ الأجرة المقرونة بقرض إنما تجوز إذا كانت بقـدر الجهـد المبذول ، أما إذا كانت بقصد الربح ، فلا فرق شرعاً بين أن يربح في القرض بمبلغ مقطوع أو بفوائد نسبية ، ولو قيل إن أخذ فائدة نسبية على القرض أكثر عدالة من أخذ أجر مقطوع يحسب فيه الممول تلك الأجور مراعياً أقصى مدة للسداد وأقصى مبلغ يمكن أن يصل إليه القرض ، أقول إن الفوائد من هذه الحيثية أرفق بالمتمول من الرسوم المقطوعة ، مع أن كليهما محرم.

وبعض الهيئات الشرعية منعت الرسوم الإدارية في تمويل الاكتتاب بالقروض، وفي المقابل جوزت هذه الرسوم في عقود إقراض أخرى، كرسوم استخدام البطاقة الائتمانية في السحب النقدي، ورسوم فتح الاعتمادات المستندية، ورسوم خطابات الضمان، وغير ذلك.

ومن حيث الأصل فإن هذه الرسوم جائزة إذا كنت بقدر التكلفة، وكلام العلماء المتقدمين يدل على ذلك، كما ذكروه في أخذ أجرة المثل على عقود التبرعات وثمن الجاه ، وأداء الـشهادة الواجبـة، وتخليص المظلوم بجاهه ، إذا كان ذلك مقروناً بكلفة وتعب، ومن ذلك أيضاً تجويز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بيع المصوغ والحلية من الذهب والفضة بمثل جنسه متفاضلاً إذا كان الفرق في مقابل أجرة الصنعة ، ولم يكن القصد التحايل على الربا.

والأخذ بهذا الرأي مقبول وفيه توسط لولا الممارسات الخاطئة في استعمال هذا القول ، ولهذا فلعـل من السياسة الشرعية المنع من هذه الرسوم مطلقاً سواء أكانت بقدر التكلفة أم بأكثر منها، لأمرين:

الأول:لسد ذريعة التحايل على الربا، باسم الرسوم الإدارية.

والثاني: لأن البنوك – لاسيما البنوك الإسلامية- تستأثر لوحدها في استثمار أموال المودعين ، فينبغي أن تقدم لهم خدماتها مجاناً بلا عوض.

الوقفة الرابعة : في توكيل العميل بإجراء عملية الشراء في عقود المرابحة:

تتضمن عملية تمويل الاكتتاب بطريق المشاركة توكيلاً من البنك للعميل بشراء الأسهم محل المرابحة.

والتوكيل في الشراء أو في القبض أمر جائز من حيث الأصل . ولكن لأن عقود المرابحـة المـصرفية ليست عقداً مجرداً وإنما تتضمن التمويل، فينبغي أن يمنع من توكيل البنك للعميل في شراء السلعة له - أي للبنك- أو توكيله بالقبض لأن ذلك مما يقرب العقد إلى الصورية، إذ لم يعد للبنـك أي جهـد يذكر في العملية سوى تحويل النقود إلى حساب العميل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العميل شريكاً في ملكية السلعة ابتداءً كما في عقود المشاركة مع الوعد بالتمليك، ولهذا فإن المشاركة مع الوعد بالتمليك من هذا الجانب أفضل من المرابحة للواعد بالشراء، لأن العميل يتصرف في عقود المشاركة بصفته أصيلاً ووكيلاً في آنٍ واحد.

ولهذا لا أرى ما يمنع من توكيل العميل في عملية تمويل الاكتتاب لأنه شريك في الملك ابتداء، لاسيما وأن البنك ممنوع من شراء الأسهم باسمه.

الوقفة الخامسة: في أخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي:

فالملاحظ أن الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية تهتم بما نستطيع أن نسميه النواحي الهندسية في العقود من حيث سلامة العقد من الربا والغرر ونحوه ، وهذا أمر تشكر عليه ، بينما النواحي الإنسانية -والتي ينبغي أن تكون جوهر العمل المصرفي الإسلامي- لا تجد الاهتمام الكافي في قرارات الهيئات الشرعية ، بل لا نكاد نجد فارقاً يذكر بين عمل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

فنجد العملاء يصنفون إلى شرائح وكلما كان العميل أكثر ملاءة كلما كان أكثر حظاً بخدمات البنك. وتزداد رسوم الخدمات كلما قلت أرصدة العميل لدى البنك، ويزداد مبلغ التمويل في الاكتتاب وغيره كلما زادت ملاءة العميل، أفلا نستحق مثل هذه الإجراءات وقفة صارمة من الهيئات الشرعية .

إن مثل هذه الإجراءت تعد مقبولة في البنوك التقليدية لأن منطلقاتها مادية صرفة، بخلاف البنوك الإسلامية فإن الشعار الذي ترفعه هو تحقيق المقاصد الشرعية في المعاملات.

ولعل في الاكتتاب في شركة اتحاد اتصالات أوضح مثال على ما أقول، فإن التمويل الذي قدمته البنوك للمكتتبين لم يكن له أي فائدة لأن التخصيص وصل إلى الحد الأدنى للاكتتاب، أي أن أموال المكتتب كافية لتغطية ما خصص له دون الحاجة إلى التمويل، وقد أدركت البنوك ذلك منذ الأيام الأولى للاكتتاب، ومع ذلك لم تعف البنوك عملاءها من رسوم التمويل أو من أرباحها في مشاركتهم في الاكتتاب، وفي نظري أن الهيئات الشرعية ينبغي أن تعنى بمثل هذه الأمور لأن الناس ينظرون إلى البنك الإسلامي على أنه يمثل الأخلاقيات التي جاء الإسلام بها في المعاملات.

الوقفة السادسة: هل تملك البنك لحصته من الأسهم في تمويل الاكتتاب بالمشاركة تملك صوري أم حقيقي؟ وهل هي مقبوضة له؟

فثمة ورقتان : ورقة التسجيل الرسمية وهي تفيد أن الأسهم مملوكة بكاملها للعميل ، وورقة أخرى داخلية بين البنك والعميل تفيد أن الأسهم مملوكة بالاشتراك بينهما.

فهل العبرة بما في الورقة الرسمية أم بما في الورقة الداخلية؟

لا شك أن العبرة في العقود للحقائق لا للظواهر، فإذا كان البنك قادراً على التصرف في حصته تصرف الملاك فهو مالك لحصته ملكاً حقيقياً، وإن لم تكن مسجلة رسمياً باسمه. يؤيد ذلك ما ذكره

الفقهاء في عقد التلجئة من أن العبرة بالعقد الباطن لا بالعقد الظاهر ، وهذا هو قول جمهـور أهـل العلم، وهو الصحيح.

وبالنسبة للقبض فإن من المعلوم أن تمام القبض لا يكون إلا بتسجيل الأسهم باسم البنك والعميل معاً، ولكن لأن هذا أمر متعذر فإن تسجيل ورقة معتمدة يثبت فيها القدر الذي يتملكه البنك من الأسهم يعد كافياً في تحقق القبض، لأن المرجع في القبض إلى العرف

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د.يوسف بن عبدالله الشبيلي